سفير التعين للحكم السبب حتى لو اضاف النكاح الى نفسه وقع له بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل
عن السبب كما في البيع بخيار فجاز صدور السبب عنه اصالة ووقوع الحكم لغيره خلافة واما الخلع فلانه
اسقاط للنكاح والنكاح للمراة والمنكوحة المراة والوكيل اما منه او منها وعلى التقديرين يكون سفيرا
محضا فلا بد من الاضافة الى الموكل واما الصلح عن انكار فانه ايضا اسقاط محض لانه به معاوضة بل
فداء يمين في حق المدعى عليه فلا بد من الاضافة الى الموكل وكذا الصلح عن دم العمد فانه اسقاط محض و
و والوكيل اجنبي سفير فلا بد من الاضافة وكذا الحال في البواقي هذا الخلاص ما ذكر القوم في هذا المقام
ويضمحل بها قال صدر الشريعة واما الصلح فلا فرق بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا
اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح على المائة فيقول زيد صالحت عن دعوى الدار على عمرو
بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون
كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين
في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق وذلك لانه ان اراد بقوله يتم الصلح سواء كان
عن اقرار او انكار تمامه بلا اعتبار اضافته في صورة الاقرار الى الوكيل وفي صورة الانكار الى
الموكل فلا نم ذلك فانه عين محل النزاع وان اراد تمامه باعتبار تلك الاضافة كان اعترافا بصحة كلام
القوم فلا وجه لانكار الفرق والقول بالتسوية وفرع على كون الوكيل في هذه الصورة سفيرا محضا
بقوله فلا يطالب في قبل المراة وكيله اي وكيل الزوج بالمهر ووكيلها بتسليمها وبدل الخلع لما مر من كون
الوكيل في هذه الصور سفيرا محضا التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت له الملك لان تفويض التصرف
في ملك الغير لا يجوز ونقض بالتوكيل بالشراء عوض فانه امر بقبض المبيع وهو ملك الغير واجيب بان التصرف
في ملك الغير انما لا يجوز اذا لم يكن بعوض وفي التوكيل بالشراء عوض فافترقا لا الرسالة فانها غير باطلة
لا تنقلها تفويض التصرف فيها لان الرسول سفير محض وقد مر ان التوكيل بالاقراض صحيح لانه
تفويض التصرف في ملكه **باب الوكالة بالبيع والشراء** ان عممت اي الوكالة جزاء الشرط قوله الآتي صحت
قال في الهداية ومن وكل بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل
به معلوما فيمكنه الائتمار الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع ما رأيت لانه فوض الامر الى رأيه فاي
شيء يشتريه يكون ممتثلا او علم بصيغة المجهول اي يكون معلوما بين الوكيل والموكل بان وكل بشراء
او جهل جهالة يسيرة وهي جهالة النوع صحت اي الوكالة وان وصلية لم يسم الثمن لان الوكيل
يقدر على الامتثال وان شرطية جهل اي ما وكل به جهالة فاحشة وهي جهالة الجنس لا ابا لا تصح
الوكالة وان وصلية بين الثمن لان الوكيل لا يقدر على الامتثال وان شرطية جهل اي ما وكل
جهالة متوسطة وهي ما بين النوع والجنس فان بين النوع او الثمن على نوع صحت لان الوكيل يقدر
على الامتثال لكون الجهالة يسيرة والا فلا لان الوكيل ههنا ايضا لا يقدر على الامتثال لكون الجهالة فاحشة
الاول وهو ما جهل جهالة يسيرة كالفرس والبغل والحمار والثوب الهروي والمروي والثاني وهو ما جهل

وهو ما جهل جهالة فاحشة كالثوب والدابة والدقيق والثالث وهو ما جهل جهالة متوسطة كالعبد
والامة والدار فاذا وكل بشراء فرس ونحوه مما ذكر صح وان لم يبين الثمن لانه من القسم الاول واذا
وكل بشراء عبد ونحوه صح ان بين النوع كالتركي او ثمن على نوع من انواع العبد وحصل العلم بالنوع
النوع وان لم يبين شيئا منهما لم يصح والحاصل جهالة الجنس لانه يمنع الامتثال واذا وكل بشراء ثوب ونحوه
لا يصح وان بينه اي الثمن اذ بمجرد بيانه لا يرتفع الجهالة التوكيل بشراء طعام يقع على البر ودقيقه
يعني دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي طعاما يشتري البر ودقيقه والقياس ان يشتري كل مطعوم اعتبارا
للحقيقة كما في اليمين على الاكل اذ الطعام ما يطعم وجه الاستحسان ان الطعام اذا قرن بالبيع والشراء يحمل
على ما ذكرنا عرفا ولا عرف في الاكل فبقي على الوضع وقيل يقع على البر في دراهم كثيرة والخبز في قليلة
والدقيق في متوسطة رعاية للتناسب بين الثمن والمثمن وفي متخذ الوليمة يقع على الخبز مطلقا يعني
قلت الدراهم او كثرت لدلالة الحال وكل بشراء هذا العبد بدين له على الوكيل صح يعني اذا كان
لرجل على آخر الف فامره ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه صح ولزم الموكل حتى لو مات مات عليه وان
اطلق يعني وكل بان يشتري له بالالف عبدا غير معين فاشترى عبدا كان اي ذلك العبد للوكيل الا ان يقبضه
الموكل حتى لو مات قبل قبض الموكل مات على الوكيل ولو بعده مات على الموكل وقالا هو للموكل في
الوجهين اذا قبضه الوكيل لهما ان الدراهم والدنانير يتعينان في المعاوضات دينا كانت او عينا حتى
لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد في الدين سواء فيصح
التوكيل ويلزم الموكل وله انها تتعين في الوكالات حتى لو قيد الوكالة بالعين منها او بالدين منها
ثم استهلك العين او اسقط الدين باسقاط رب الدين عن المديون يبطل الوكالة واذا تعينت
كان هذا عليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل بقبضه وكان امرا بدفع شيء لا يملكه الموكل
الا بالقبض وهو الدين وكلاهما غير جائز واذا لم يصح التوكيل نفذ الشراء على الوكيل فيهلك من ماله
الا ان يقبضه الموكل من الوكيل فيصير بالتعاطي فيهلك من مال الموكل وكل عبدا بشراء نفسه من مولاه له اي
للموكل فان قال له بعني نفسي لفلان فباع صح فيكون للموكل لان العبد يصلح ان يشتري نفسه
ولغيره بالوكالة لكونه اجنبيا عن ماليته والبيع يرد عليه من حيث انه مال الا ان ماليته في يده فاذا اضافه
الى الآمر صح فعله للامتثال فيقع العقد للآمر وان لم يقل لفلان بل قال بعني لنفسي او قال بعني نفسي
ولم يقل لي او لفلان عتق اما في الاول فلا [illegible] انه يصلح شراء نفسه واما في الثاني فلان المطلق يحتمل الوجهين
فلا يقع للامتثال بالاحتمال فيصير التصرف واقعا لنفسه والثمن على العبد فيهما اي في الوجهين لا على الآمر
اما اذا وقع الشراء له فظاهر واما اذا وقع للآمر فلان المباشر هو العبد فيرجع الحقوق اليه فيطالب بالثمن
لكنه يرجع على الآمر فان قيل العبد ههنا محجور وقد تقرر ان العبد اذا كان محجورا عليه لا يرجع الحقوق اليه قلنا
زال الحجر ههنا بالعقد الذي باشره مقترنا باذن المولى وكل عبد من يشتري لنفسه من مولاه اي للعبد بالف
دفع الى وكيله فان قال اي وكيله اي لمولاه اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه اي على ذلك المال لان البيع

Copyright King Saud University